المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

م.م. مشرق صباح كاظم / مديرية تربية ذي قار

م.م. كرار جبار حسوني/ مديرية تربية واسط

@gmail.com١٩٩١mushriqsabah

الملخص:

بقدوم الإسلام فقد أنارت قلوب البشر، وبمجيئه فقد أخرجهم من الظلمات إلى النور، وغير حالهم من حال إلى حال فقد جعل عبادة الواحد الأحد بدل عبادة الأصنام، وأصان المرأة التي كانت تعيش في رق وذل، وأهتم الإسلام بالمرأة بكل مسمياتها ابنتاً وزوجتاً واماً، وشرع لكل واحدة حقوقاً، فالمرأة بذرة من بذور الخير في الشريعة الإسلامية التي بينت مكانة المرأة وجعلتها إلى حد سواء مع الرجل في الحقوق والواجبات، وحفظ هذه الحقوق وعرفها للبشري وضبطها ولكن الله تعالى أمر بها وأولاها اهتمام كبير ونظر إليها نطرة اعتزاز وتكريم، بل وحافظة الشريعة الإسلامية على حقوق المرأة من الضياع بعد أن عانت في الجاهلية من وأدها والحفاظ على حق الحياة، واتسعت دائرة الشريعة الإسلامية لتشميل الميراث والزواج والتملك والنفقة وغيرها من الحقوق، بل ونهت الشريعة الإسلامية عن الإساءة للمرأة وأمرت بمعاملتهن معاملة الرحمة والحسنى. وأن الإسلام اعتبر المرأة النصفها الآخر للإنسان، فبوأها مكانة سامية، ورفع الظلم عنها، وأكرمها بنتا وزوجا وأما فأعطاها حق الحياة كالرجل، ومنع من الاعتداء عليها. أعطاها الإسلام الحرية في وقت لم يكن لها فيه حق او حرية ، وسمح لها بممارسة حرياتها المتعددة – حرية الاعتقاد والتصور، وحرية الكلمة، وحرية الرأي والتعبير، والحرية السياسية، ما دامت ملتزمة شرع الله تعالى . حق المرأة في العمل الذي هو جائز في نفسه لها، وقد يكون مطلوبا طلب استحباب أو طلب وجوب إذا احتاجت المرأة إليه. وقد كانت المرأة في زمن النبي تخرج للعمل وما كان ينكر عليها أحد، إذا كانت ملتزمة بأوامر دينها، فلا تخرج إلا بإذن وليها، ولا تكون متبرجة، ولا تختلط بالرجال.

الكلمات المفتاحية: (المرأة وحقوقها، الشريعة الإسلامية).

Women and their rights in Islamic law

Mashreq Sabah Kazem / Dhi Qar Education Directorate

Karar Jabbar Hassouni/ Wasit Education Directorate

Abstract:

With the advent of Islam, it illuminated the hearts of human beings, and with its coming, it brought them out of darkness into the light, and changed their condition from one state to another. It made the worship of one Sunday instead of worshiping idols, and it

protected women who were living in slavery and humiliation. Islam cared about women with all their names, daughters, wives, and mothers, and legislated for all... In terms of rights and duties, women are one of the seeds of goodness in Islamic law, which clarified the status of women and made them equal to men in rights and duties, preserving these rights and defining them for humanity, and controlling them, but God Almighty commanded them and gave them great attention and looked at them with pride and honor. Indeed, Islamic law preserves Women's rights are protected from being lost after they suffered in pre-Islamic times from being crushed and preserving the right to life The scope of Islamic law has expanded to include inheritance, marriage, ownership, alimony, and other rights. Indeed, Islamic law has forbidden abuse of women and ordered them to be treated with mercy and kindness Islam considered women to be the other half of humanity, so they gave them a lofty position, removed injustice from them, honored them as daughters, husbands, and mothers, gave them the right to live like men, and forbade them from assaulting them. Islam gave her freedom at a time when she had no right or freedom, and allowed her to exercise her multiple freedoms - freedom of belief and perception, freedom of speech, freedom of opinion and expression, and political freedom, as long as she adhered to the law of God Almighty. A woman's right to work that is permissible in itself for her, and may be required as a desirable or obligatory request if the woman needs it. In the time of the Prophet, women would go out to work and no one would deny them. If they were committed to the commands of their religion, they would not go out except with the permission of their guardian. They would not be unveiled, and they would not mix with men.

Keywords: (Women and their rights, Islamic law).

المقدمة :

الحمد لله نحمده ، ونستعين به ونستغفره، ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهد الله لا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ان لا الله اله الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمد رسول الله

(صلى الله عليه واله وسلم)، منجي البشرية ومبعث الرسالة النبوية والشريعة السمحة، التي انارت لنا طريق الهدى وحذرت من طريق الردى.

الحضارات السابقة والعصور الماضية والفلسفات المختلفة لم تعط الإنسان حقه كما أعطاه الإسلام من خلال منظوره الواسع لتكريم الإنسان والمحافظة عليه، وعبر مصادره التي جاءت بما لم ولن يستطيع بشر كان من كان أن يأتي بمثله، ويكفي في هذا المقام قول الله سبحانه و تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) . الإسراء : ٧٠ والبشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها ولعدم وجود المصادر التاريخية والحديثية بهذا الشأن، فإن القرآن الكريم يبقى المصدر الوحيد القادر على تسليط الضوء على الزوايا الخفية لهذه المرحلة التاريخية، رغم أن التحليلات التاريخية للمؤرخين وعلماء السيرة لم تلجأ إلى هذا الأسلوب بما يتناسب ومكانة المصحف الشريف إلا قليلا، ذلك لأن محتوى ومضمون الدعوة النبوية، باعتبارها العامل الأهم في اعتناق الإسلام بواسطة المسلمين الجدد في المرحلة الأولى من الدعوة، موجود في القرآن لا غير إن أهم ما يسلط الضوء على سر نجاح الرسول العظيم) صلى الله عليه واله وسلم) في بسط دعوته في السنوات الأولى من البعثة، وإيجاد النواة الأولى والأساسية في الدعوة الإسلامية، هو معرفة المبادئ التي كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يدعو الناس إليها في تلك السنوات ونوعية السلوك الفكري والعملي الذي كان يطالبهم بالتحلي به .

المبحث الأول

مفهوم الحقوق

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الحقوق لغةً :"الحقوق" : جمع "حق" وهو مصدر قولهم : حق الشيء): أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الأمر الواجب، والموجود الثابت، قال الجوهري: (وحق الشيء يحق) بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته.

قال الجوهري: الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق والحقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي[١]

وقال الفيروز آبادي الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي والعدل والإسلام ،والمال والملك والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق [٢]

وقال ابن منظور: الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل والنصيب[٣].

وقال ايضا الفيروز آبادي: أصل الحق هو المطابقة والموافقة [٤]. وقال الراغب: أصل الحق: المطابقة والموافقة[٥].

ثانياً: تعريف الحقوق اصطلاحاً :

الحقوق لها معنيان أساسيان:

١ – فهي أولاً تكون بمعنى: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى(الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

٢– وهي ثانياً تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن للمغصوب منه حق استرداد عين ماله لو قائماً، وأخذ قيمته أو مثله لو هالكاً، وإن للمشتري حق الرد بالعيب وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦]، قال ابن كثير: حق أوجبه على نفسه الكريمة تكرماً وتفضلاً [٧]

وقال تعالى: ﴿ تَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٨]، قال القرطبي: أي: أوجب ذلك بخبره الصادق ووعده الحق [٩]

إلى أمثال ذلك من صيغ القسم المتضمن معنى إيجاب المقسم على نفسه أو منعه نفسه، وهو القسم الطلبي المتضمن للحظر والمنع، بخلاف القسم الخبري المتضمن للتصديق والتكذيب، قالوا: وإذا كان معقولاً من العبد أن يكون طالباً من نفسه فتكون نفسه طالبة منها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[١٠]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[١١]، مع كون العبد له أمر ونهاه فوقه، فالرب تعالى الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ كيف يمتنع منه أن يكون طالباً من نفسه فيكتب على نفسه، ويحق على نفسه، ويحرم على نفسه؟ بل ذلك أولى وأحرى في حقه من تصوره في حق العبد، وقد أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله، قالوا: وكتابة ما كتبه على نفسه وإحقاق ما حقه عليها متضمن لإرادته ذلك ومحبته له ورضاه به وأنه لا بد أن يفعله، وتحريمه ما حرمه على نفسه متضمن لبغضه لذلك وكراهته له وأنه لا يفعله، ولا أن محبته لما يريد أن ريب يفعله وبغضه له يمنع وقوعه منه مع قدرته عليه لو شاء، وهذا غير ما يحبه من فعل عبده ويكرهه منه، فذاك نوع وهذا نوع، ولما لم يميز كثير من الناس بين النوعين وأدخلوهما تحت حكم واحد اضطربت عليهم مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وبهذا التفصيل سفر لك وجه المسألة وتبلج صبحها [١٢]

المطلب الثاني: خصائص ومميزات حقوق الانسان في الاسلام:

١ – حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية :

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد ، فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها[١٣].

٢– حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية :

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان[١٤].

٣– حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة[١٥].

٤– حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل: من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية[١٦].

٥– حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر التعارض مع الإنسان فرداً من أفرادها[١٧].

المبحث الثاني: الحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الاول: الحقوق في القرآن الكريم:

لم تعرف البشرية على مدار مراحل تاريخها منذ هبط آدم إلى الأرض وإلى يومنا هذا ديناً مثل الإسلام كرّمها ورفع قدرها وأعلى شأنها، ووضح ذلك في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[١٨]، وكان هذا أعظم تكريم للإنسان صوره الله في أجمل هيئة وأحسن صورة، ومن هنا

استقى المصلحون القيم النبيلة، وما ارتضاه الناس من القواعد الاجتماعية العالية التي تحفظ للفرد كرامته، ثم وضعوا من القوانين الوضعية ما يصون خصوصية الإنسان الذي خلقه الله واستخلفه في الأرض ومنحه الحرية التي بها يصون كرامته، وله من إرادته ما يجعله يفعل ما يريد دون ضغط أو إكراه، ومن أجل ذلك بعث الله الأنبياء هداة مرشدين، وعلى لسان كل رسول جاء تكريم الإنسان واهم ما ذكر في القرآن الكريم:

الآيات الجامعة لجملة من الحقوق في اول سورة الاسراء، بدء من قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل هُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) [١٩]الى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا) [٢٠]، في نصوص هذه الآيات نجد نصوص شرعية ومحمكة، وتضمنت عدد من القواعد والمبادئ المنظمة لعلاقة الانسان بغيرة مثل :

حق الوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

حق ذوي القربي: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ).

حق الحياة: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ).

حق اليتيم: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) الوفاء بالعهد: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ).

العدل في الكيل والقسط ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ).

في سورة النساء آية تدل على الحقوق قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)[٢١]، وهذه تضمنت الامر باداء حقوق اصناف من الناس: (الوالدين والقربى واليتامى والمساكين والجيران والاصحاب والمسافر المنقطع وملك اليمين من العبيد والاماء)، وهو تنظيم واضح لعلاقات الانسان بتلك الاصناف.

كثرة الفئات التي راعى القرآن حقوقها ومنها:

١- ولاة الأمور: من حقوقهم، الطاعة في المعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[٢٢].

٢- الاصناف التسعه المذكوره في سورة النساء، قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)[٢٣].

٣- الطفل المولود: من حقه الرضاع، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [٢٤]، اضافة الى حقه في الحياة، قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٢٥]، وقال تعالى في منع قتل الطفل: (لَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)[٢٦].

٤- حق الكرامة: هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، فمن تلك الحقوق:

أ- النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب: قال تعالى: (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ)[٢٧]، قال ابن ابن جرير: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها[٢٨] وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٢٩]. قال الحافظ: "في الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير الحق بالفسق)[٣٠]

ب – تحريم الغيبة : قال تعالى:﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً) [٣١]، قال ابن جرير: "ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه [٣٢].

ج- تحريم السخرية من الإنسان: قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ)[٣٣]، قال ابن جرير: "إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره ولا لذنب ركبه ولا لغير ذلك[٣٤].

خ تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم:

قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [٣٥]، قال ابن جرير: " أي: ولا يتبع بعضكم عورة ،بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره[٣٦].

ح – تحريم ظن السوء بالمسلم: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم)[٣٧]، قال ابن كثير: يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً[٣٨].

المطلب الثاني : الحقوق في السنة النبوية:

لقد حفلت السنة بكثير من الأحاديث النبوية التي توضح المبادئ والقيم التي أرشد إليه الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم في الحياة العامة، وقد جرى تطبيق ذلك عملياً في الصدر الأول للإسلام على وفق الروح التي جاء بها الإسلام وسعدت بها الإنسانية، ونحن في هذا المبحث سوف نتعرض إلى ذكر شيء من الحقوق العامة والخاصة التي أرشد الإسلام إلى التخلق بها وذلك لأنه الكيان الذي يدعوا إلى الوحدة وتوحيد الكلمة ورأب الصدع والمطلب ينقسم الحقوق العامة والحقوق الخاصة

اولاً: الحقوق العامة: نقصد بالحقوق العامة هي تلك الحقوق التي لا تتصل بالفرد مباشرة وإنما تمس النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه ، والحقوق العامة تعنى بحق تقرير المصير والسلام ، وقد بين لنا القرآن الكريم والسنة النبوية حق المصير بشكل إنساني وأخلاقي من ذلك قوله سبحانه : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٣٩]) ، والإكراه الحمل على فعل مكروه ، فالهمزة فيه للجعل ، أي جعله ذا كراهية ، ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشدّ كراهية من الفعل المدعو إلية[٤٠]ومعنى ذلك؛ أي لا أحد من الناس على الدخول في الاسلام إذا أدى الجزية كما قررته يجبر.

الشريعة الاسلامية ،وقيل إن الأنصار قالوا: إنما جعلنا أولادنا على دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإن الله جاء بالاسلام فلنكرهنهم، فلما نزلت الآية خير النبي(صلى الله عليه واله وسلم الأبناء ولم يكرههم على الاسلام [٤١]، وقوله سبحانه: (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [٤٢]، فقد أرسله الله سبحانه وتعالى إلى قومه لأجل هدايتهم وإخراجهم من الضلالة إلى الهدى ومن العمى إلى البصيرة ومن الجهل إلى العلم، وليس له أن يكرههم على الإيمان [٤٣]، فإن بلغ الرسول الرسالة المكلف بها فإنه يكون قد أدى واجبه بصورة صحيحة، وإذا خالف المرسل إليهم ما ورد في الرسالة فهذا ليس من شأن الرسول، فالمرسل إليهم هم الذين يتحملون تبعة ذلك.

وقد كان من هديه (صلى الله عليه واله وسلم) عدم التدخل في شؤون الدول وإنما هي التي تقرر مصيرها، وكان مما ورد عنه(صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: (اتركوا الحبشة ما تركوكم [٤٤]، وروى ثوبان مولى رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراء هم (٢)[٤٥] ، وهذا ما يدل على أن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)وضع قاعدة مفادها ترك الدول ما دامت لا تتعرض للمسلمين، أما إذا تعرضت الدولة الاسلامية للعدوان فهنا حينئذ يجب الدفاع عن الاسلام ورد المعتدي على حياضه وبيضت، ومن الحقوق العامة مايلي:

١ – حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير بالنسبة للدول التي دخلت في الاسلام، فإن السنة النبوية أشارت إلى أن النبي(صلى الله عليه واله وسلم)قد أبقى ملوكا وأمراء وشيوخ الممالك والقبائل التي دخلت في الإسلام، بل أرسل إليهم من الصحابة لغرض تعليمهم الاسلام وأخلاقه، ومن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع ملكي عمان عبد وجيفر أبناء الجلندى ، فقد بعث

إليه النبي(صلى الله عليه واله وسلم)برسالة مفادها أنه إن أسلم فإنه سيبقيهما في ملكهما وكان مما جاء في هذه الرسالة(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي، السلام على من اتبع الهدى (أما بعد (فإني أدعوكما بدعاية الإسلام؛ أسلما تسلما فإني رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا، ويحق القول على الكافرين وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما؛ وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما؛ وخيلي تطأ ساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما)، وكان الكاتب لهذا أبي بن كعب وهو عليه السلام الملي عليه، وطوى الصحيفة وختمها بخاتمه المبارك، وكان نقش الخاتم: لا إله إلا الله محمد رسول الله [٤٦]

ومن الملاحظ في ذلك أن الإسلام أعطى هذه الدول والقبائل حق تقرير مصيرها فأبقى على النظام الذي تطبقه سابقا، مع احتفاظ هذه الدول والقبائل برؤسائها وشيوخها وعلاقاتها وجيشها وتنظيماتها المالية بغض النظر عما إذا كان الشعب كله دخل إلى الإسلام أو تعددت فيه الشرائع السماوية.

٢- حق الحرية :

قد يظن البعض أنه مادامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً، فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته أخرج البخاري وغيره عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فأذووهم. فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[٤٧] ، وهكذا حالنا نحن في هذه الحياة، نعيش فوق سطح هذا الكوكب الأرضي (كركاب السفينة) فينا البر والفاجر، وفينا الصالح والطالح، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح أو نمنعهم عن اقتراف الموبقات والآثام، هلكنا جميعاً، وإن منعناهم منها نجونا جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم فياله من مثل رائع، وتوجيه حكيم، نبهنا إليه رسول الهدى والرحمة ونبي العلم والعرفان. ياله من مثل رائع لو أن الناس كانوا يعلمون.

قال العلامة أبو الحسن البسيوي: (فَأَمَّا من باع حرًا فَإِنَّهُ لا ثمن له ولا يجوز له وعليه خلاصه، وقد كانوا لا يعذرون في مثل هذا ، والتوبة أن يخرج من باعه في فكاكه وطلبه ولو بجملة ماله، وإن مات أعتق مثله) [٤٨]، ولم يكتف رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) بهذا بل حث على عتق العبيد الموجودين أصلاً قبل الإسلام قولاً وعملاً .

٣- حق المساواة :

إن من المبادئ الأساسية الجوهرية في الإسلام المساواة والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق، وعليه ما على غيره من الواجبات، هذا الإنسان الذي لا يميزه عن غيره كإنسان شيء، ويتميز عند الله بعدة مميزات بينه وبين أخيه الانسان. والمساواة، تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين بني آدم جميعاً، فلا تمييز لأحد

على آخر، بلونه أو وطنه أو قبيلته .فالكل أمام الله سواء، ومكانة المساواة من الركائز القوية والدعائم الثابتة التي تعتمد عليها البشرية في تقدمها وتحقيق الفرص أمام أفراد المجتمع للتقدم والرقي، فيشعر الناس في ظلها بالأمن والطمأنينة، وتسود المحبة بين الجميع، وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، أو بين مسلم وذمي، فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بالمسلمين، إلا فيما يتصل بقواعد دينهم، وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرّمه الإسلام [٤٩] وفي الجانب العملي نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفروض والعبادات فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد في صفوف مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الفقير والغني والحاكم والمحكوم والصغير والكبير إلى جانب بعضهم البعض متجهين إلى الله بقلب واحد وراء إمام واحد لا يتقدم فيها واحد أو يتأخر عن مكانته إكباراً لعظيم أو سيد قادم، إلا بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجمع صلاتهم ولا نكران أن البشر يختلفون في لغاتهم وألوانهم من الناحية العامة ، لكن هذا الاختلاف لا يؤبه له ، ولا يخدش ما تقرر من تساويهم في الحقيقة الإنسانية الأصلية ، إنه كاختلاف ألوان الورد في البستان ، أو اختلاف الأزياء التي يرتديها الإنسان[٥٠] .

وفي أيام الحج يحتشد الناس من كل حدب وصوب في إزار واحد لا يشذ فيه واحد عن الآخر، ويسعون ويهرولون ويطوفون بالبيت العتيق، فتنمحي بينهم الفروق ويزول التمايز هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها، سبحانه قد فضل أهل التقوى عن غيرهم فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٥١]، بل إن الله سبحانه قد رفع قدر أهل العلم إلى درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون، وبين من لا يعلمون فلا يعملون، يقول سبحانه: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٥٢]، وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [٥٣]، إن هذا التمييز قد أخّره الله إلى يوم الدين، أما أمام القانون فالجميع سواء لا يفضل مسلم ذو مركز دنيوي على مسلم آخر أقل مركزاً وكثيراً ما وقف الخليفة والشخص العادي أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق الذي يثبت لأي منهم حسب الإثباتات المقدمة كما هو مبين في كتب السيرة، فـ (القضاء فريضة محكمة، وهو الركن الركين والحصن الحصين لحماية حقوق الآدميين)[٥٤] فمن مآثر البعثة المحمدية العظيمة، ومنها الباقية السائرة في العالم، هو تصور الوحدة الإنسانية، فقد كان الإنسان يعيش في ظلمات مدلهمة وتتلاعب به أهواء متنوعة لا يهتدي سبيلا بل ولا يجد دليلا، وكان موزعاً بين القبائل والطبقات بعضها دون بعض، وقوميات ضيقة، وكان التفاوت بين هذه الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان، وبين الحر والعبد وبين العابد والمعبود و لم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة إطلاقاً، فأعلن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعد قرون طويلة من الصمت المطبق، والظلام السائد، ذلك الإعلان الثائر المدهش للعقول المقلب للأوضاع: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم فضل واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند

الله أتقاكم وليس العربي على عجمي إلا بالتقوى)، إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في حجة الوداع[٥٥].

وحينما قام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بهذا الإعلان التاريخي العظيم، لم يكن العالم في وضع طبيعي هادئ يصيغ في هذه الكلمات الجريئة الصريحة ويطبقها بل كانت تتقاذفها تيارات هوجاء كالوثنية والنصرانية واليهودية والمجوسية (والحقيقة الإنسانية شوهها الاستبداد السياسي والفوضى الاجتماعية، فما كان منه عليه السلام إلا أن زلزل كيان التيارات و دكدك قلاعهم، إن في هذا الكون أشياء قد يتحملها الإنسان بصورة تدريجية إن كان قريبا منها، وبعضها لا يستطيع ملامستها إلا من وراء ستار، وذلك مثل الغطاء الذي يغطي الأسلاك الكهربائية، فقد نلمسه إذا كان مغطى أو داخلاً فـ باطن الأسلاك، ولكننا إذا لمسناه عارياً أصابتنا صدمة عنيفة أو قضى علينا بتاتاً[٥٦].

ويقول جل شأنه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ، [٥٧] ونلاحظ أن هذه الآية نزلت في السنة الثامنة للهجرة، وكان ذلك عندما صعد بلال ظهر الكعبة ينادي " الله أكبر " فاستنكر الناس من قريش على بلال وقالوا أعبد حبشي يعلو ظهر الكعبة بحضورنا ؟؟!! بل إن بعض الجاهليين كان يقول لما أذن بلال على الكعبة قال: الحمد لله الذى قبض أبى ولم ير هذا اليوم ، كما نقل رضي الله عنه – علماء التفسير والحديث عن عتاب بن أسيد بن العيص، وقال الحارث بن هشام :أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا ؟ وقال سهل بن عمرو: ان كره الله نبيا يغيره، قال أبو سفيان: إني لا أقول شيئا أخاف أن يخبره رب السماء، فنزل جبريل فأخبره رسول صلى الله عليه وسلم بما قالوا، فسألهم فاقروا، نزلت الآية، إن هذه الآية التي أعلنت للعالمين تحطيم فوارق الطبقات وتأسس المساواة بين الناس في الخلق، وأن التفاضل لا يكون إلا بالتقوى فلا اعتبار للون ولا اعتبار لعرق ولا اعتبار لمناصب ومكاسب ولا لمراكب ومراتب ولا اعتبار لأموال وقصور ولا لأولاد ودور[٥٨].

وقد أنكر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على أبي ذر الغفاري عندما قال لبلالا بقوله: يا ابن السوداء، فما كان من النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إلا أنه غضب غضبا شديدا وأنكر على أبي ذر حيث قال: "طف الصاع" أي طفح الكيل يا أبا ذر ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح " فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال لبلال: قم يا أخي فطأ برجليك على خدي) [٥٩]، إن هذه المشهد الذي وقع فيه أبو ذر يتكرر في أيامنا كثيرا بل لربما يقع فيه أناس يحسبون في الملإ من اهل العلم والتقوى، بل وكثيرا ما نسمع أصواتهم تجلجل من فوق المنابر يبينون للناس معنى التفاضل فيما ما بين الناس وأنه لا تفاضل إلا بالتقوى، وهم بأنفسهم في تطبيق معنى المساواة مبتعدين فطالما سمعت من بعض أهل العلم من يصف وينعت صاحب البشرة السوداء بالعبد أو من أجعد الشعر بالعبد وهكذا) والحق أن لون الجلد الإنساني لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير فالمدار على الخُلُق والسلوك في تحديد القيم) [٦٠]، إن هذه الآيات وهذه الأحاديث لا تجد تطبيقا لها عند كثيرين من الناس وإنما هي

نصوص نجمل بها خطبنا ومحاضراتنا فقط فالجانب المقابل نحن في بعد عن التطبيق، وصاحب هذا الفكر مصاب بمركب النقص وللأسف الشديد ولذا كان لازما وواجبا لكل مسلم أن يراجع نفسه قبل الندم ولات ساعة مندم، إن احتقار الناس له عواقبه الوخيمة يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين، فالنبي (صلى الله عليه واله وسلم) توعد المتكبر بأنه لا يراح رائحة الجنة، فعن ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه اله وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه كبر) فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: مثقال ذرة من «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس) [٦١].

ثانياً : الحقوق الخاصة :

إذا كانت الانسانية كانت سببا لترتب الحقوق العامة المشتركة بين الناس جميعهم صغيرهم وكبيرهم رجلا كان أو امراة، من أجل هذه العلاقة التي تربطهم، وكان الإسلام سببا لترتب حقوق أخرى تجب على المسلم للمسلم بحكم رابطة العقيدة التي تربط بينهم، فإن هناك حقوقا متعددة تجب بين الناس بحكم العلاقات الخاصة التي تربط بعضهم ببعض وسواء هذه الروابط فطرية كانت أو كسبية، فقد أكد الإسلام على المحافظة عليها، وقد أكد الإسلام على هذه الحقوق التي نتطرق إليها وفي هذا المطلب سأتحدث عن ستة من الحقوق الخاصة.

وهي كالتالي:

٢ – حق الأولاد:

الأولاد في الإسلام هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها، وهم بهجة النفوس وقُرَّة الأعين، وقد اعتنى الإسلام بالأبناء عناية خاصَّة، فقرَّرَت الشريعة الإسلامية أنَّ لهم على الآباء حقوقً او واجبات فالابن تتشكل في نفسه أَوَّل صُوَرِ الحياة متأثرًا ببيئة والديه، لما ثبت عن النبي قال: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)[٦٢]

فالوالدان لهما أثر كبير في دين وخُلُقِ الأبناء؛ لذا فإن صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأُمَّة، وعليه فإن حقوق الأبناء ترجع إلى ما قبل الولادة؛ حيث اختيار الأُمّ الصالحة والأب الصالح، إذا ما وُفِّقَ كُلٌّ من الزوجين في اختيار صاحبه، يأتي حق الولد عليهما في تحصينه من الشيطان؛ وذلك عند وضع النطفة في الرحم، ويظهر ذلك في التوجيه النبوي الشريف في الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس أن النبي قال (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ) [٦٣]

أنفسنا وأبناءناثم كان حَقُّهم أيضًا – في حُسْنِ التربية وتعليم الضروريات من أمور الدين، وفي طريقة عملية في تربية الأبناء يقول الرسول: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

الْمَضَاجِعِ)[٦٤] ، كما أمرنا الله أن نحمي من النار يوم القيامة، يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٦٥]هذا بالإضافة إلى رعاية هؤلاء الأبناء وجدانيًّا؛ وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم، وملاعبتهم وملاطفتهم، وقد ورد في ذلك أن الرسول قَبَّل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله فقال: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ) [٦٦]

وروي أيضًا أنس بن مالك أن رسول الله قال: (إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)[٦٧].

وعلى هذا فثَمَّة حقوق مهمَّة للأبناء على الآباء قد كَفَلَهَا الإسلام لهم، وقد فاقت في شمولها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها؛ حيث اهتم الإسلام بالأبناء في كل مراحل حياتهم؛ أَجِنَّةً، ورُضَّعًا، وصبيانًا، ويافعين، إلى أن يَصِلُوا إلى مرحلة الرجولة للذكور أو الأنوثة للبنات، بل اهتم الإسلام بهم قبل أن يكونوا أجِنَّةً في بطون أُمَّهَاتِهم! وذلك

بالحضّ على حسن اختيار أمهاتهم وآبائهم كما تقدم وذلك كُلُّه بهدف إخراج رجال ونساء أسوياء المجتمع تَسُودُهُ الأخلاق والقيم الحضارية النبيلة، ومما يلحق بجانب حق الأبناء تعليمهم القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال بلغني عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: (علموا أولادكم القرآن فإنه

أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله [٦٨].

٣- حق الرحم :

من عظيم ما أتى به الإسلام أن الأسرة فيه لا تقف عند حدود الوالدين وأولادهما، بل تَتَّسع لتشمل ذوي الرحم وأُولي القربى من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم؛ فهؤلاء جميعًا لهم حقُّ البِرِّ والصِّلَة التي يحث عليها الإسلام، ويَعُدُّها من أصول الفضائل، ويَعِدُ عليها بأعظم المثوبة، كما يَتَوَعَّدُ قاطعي الرحم بأعظم العقوبة، فمَنْ وَصَلَ رحمه وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله.

وقد وضع الإسلام من الأحكام والأنظمة ما يُوجِبُ دوام الصلة قوية بين هذه الأسرة المُوَسَّعة، بما فيها الأقارب، بحيث يَكْفُلُ بعضهم بعضًا، ويأخذ بعضهم بِيَدِ بعض، كما يُوجب ذلك نظام النفقات، ونظام الميراث، ونظام (العاقلة)؛ ويُزَادُ به توزيع الدّيةِ في قتل الخطأ العمد على عَصَبَةِ القاتل وأقاربه وشبه وَصِلَةُ الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشرّ عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال عنهم، وتفقد أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون

أيضًا بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك ممَّا من شأنه أن يزيد ويُقَوِيَ من أواصر العلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير.

فهي إذن باب خير عميم ؛ فيها تتأكَّد وَحْدَة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفراده بالشعور بالراحة والاطمئنان ؛ إذ يبقى المرء دومًا بمنأى عن الوَحْدَة والعُزْلَة، ويتأكَّد أن أقاربه يُحِيطُونَه بالمودة والرعاية، ويمدونه بالعون عند الحاجة.

وجعل الله صلة الرحم توجب صلته سبحانه للواصل وتتابع إحسانه وخيره وعطائه عليه، وذلك كما دَلَّ الحديث القدسي الذي رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله يقول: قال الله: (أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُهُ) [٦٩].

وبَشَّر الرسولُ الذي يَصِلُ رحمه بسعة الرزق والبركة في العمر، فروى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله يقول: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[٧٠] ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٧١].

وقد بين أهل العلم ذلك بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

٤- حق الجار

إن صلة الجوار تعد من الصلات الإنسانية التي تقتضي التصافي والتعاون بين الجيران، مع قطع النظر عن كون الجار قريبا أو بعيدا من حيث العلاقة النسبية، وكونه مسلما أو غير مسلم من حيث الرابطة الدينية [٧٢]

وقد أخرج الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت ولا يؤذي جاره أبدا)[٧٣].

يقول الشيخ خميس: من حق الجار أن تحتمل أذاه إذا آذاك، وإذا رأيت له عورة سترتها، وإن رأيت منه الحسنة شكرتها، وإن رأيت منه ما لا يجوز نصحته فيما بينكما)[٧٤].

٥ – حق اليتامى:

إن من الحقوق الانسانية التي أكدها الإسلام حق اليتامى ، والأيتام هم رافد من روافد السعادة في مجتمع المسلمين؛ لأنَّهم يملؤون فراغاً روحياً عند من أكرمه الله تعالى برقة القلب لهم، والحُنُو الدائم عليهم، فهم من أسباب رقة القلوب الحاضرة، والنفوس الشاكرة، مع ذلك – أرواحاً من شتاتها في بوتقة الإيمان؛ لصيانة سلامة المجتمع وحصاد الحسنات، تلك التي تأتلف على سَوْقِ الأفراح إلى القلوب التي يحتويها اليتم، فيتحول الأسى والحرمان إلى زهور من العطاء والإكرام، بعيداً عن الأحزان ويجمعون أكل إن حق اليتيم في الرعاية والعناية قد أكده كتاب الله تعالى وسنة

النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يقول سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٧٥]، وجاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (من أوى يتيما الله، وقام به احتسابا الله، وقع أجره على الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا)[٧٦]، فعلى كافل اليتيم أن يحسن إليه كإحسانه إلى بقية أولاده، بل إن الإسلام حذر أشد الحذر من أموال اليتامى بالباطل وعده من كبائر الذنوب، بل أمر بإعطائهم حقوقهم كاملة العد والقيمة بلا إبطاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [٧٧]، فوصف أكل أموالهم بالظلم الكبير، الذي لا يعلم حدوده إلا الله تعالى، ولهذا كان جزاء من يأكلون أموال اليتامى عاقبة الخسارة والندامة، فتوجب على كل من كفل يتيما أن يحافظ على حقوقه العشرة)[٧٨]، كما بينها القرآن الكريم حتى يبلغ سن الرشد وهي كالتالي:

١- حق الإكرام: الكرم: هو الإعطاء بسهولة دون عوض مادي أو معنوي والكرم إذا كان بالمال فهو الجود وإن كان بكف ضرر مع القدرة عليه فهو العفو وان كان ببذل النفس فهو الشجاعة يقول تعالى: (كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)[٧٩].

٢- حق الإطعام: يقول تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرٌ) [٨٠]ويقول (وْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)[٨١].

٣- حق الإيواء: يقول تعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى)[٨٢].

٤- حق حفظ الميراث حتى بلوغ سن الرشد: يقول تعالى: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) [٨٣].

٥- حق الإحسان: وهو فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير يقول تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) [٨٤]

المبحث الثالث: مفهوم الحقوق العامة للمرأة في الاسلام

أولاً: حق المرأة في طلب العلم: لقدوضع العلماء ضوابط لجواز خروج المراه من البيت لطلب العلم او غيره من الامور، الغرض منها ان لا يساء استخدم هذا الحق، فان المبدا المقرر قد يكون في ذاته سليماً ولكن عند تطبيقه لا تراعى الاحتياطات اللازمه لسلامته، وعند الاهمال يكون نقد المنافقين للمبدا من الواقع خطا في التطبيق من اهم هذه الضوبط[٨٥]:

١- أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها، وذلك ليطمئن على خروجها، ويتعرف على مكانها إن حدث ما يشكل عند تأخرها

وقد شرط العلماء لوجوب إذن الزوج لها ألا تكون هناك مفسدة وإلا كان له منعها، وقد صور الإمام النووي هذه المفسدة بقوله: ألا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها [٨٦].

٢-أن تكون ساترة لعورتها .

٣- عدم الخلوة:يشترط لخروج المرأة من بيتها لمزاولة أي نشاط ألا تكون هناك خلوة محرمة، فلا تجوز مثلا خلوة المدير بمساعدته، ولا الطبيب بممرضته، ولا المدرس بتلميذته، ولا الزميل بزميلته .. إلى غير ذلك من صور الخلوة.

٤- التزام الآداب والعفة :ويكون ذلك بمحافظتها على الآداب الإسلامية في حديثها وحركتها مشية وجلوسا وفي سائر تصرفاتها القولية و الفعلية، حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض أن يمسها بسوء، أوتمسه هي بسوء.

٥ - ألا تكون متعطرة: والنهي عن التعطر سياج للمرأة أن يمتد إليها فضول الفضوليين، فالروائح الطيبة تجذب الانتباه من مسافة بعيدة.

إن وجود الرجل مع المرأة، ولو في الطريق يهيء الجو للاتهامات والظنون، الأمن عليها من الفتنة والفساد :لو عرف أن المرأة لو خرجت من بيتها لم يؤمن عليها من الفساد كوجودها في مكان موحش لا أمن فيه عليها، أو في وقت يكثر فيه التعرض للحرمات، وكالعمل في وسط فاسد أوضاعه أو العاملين فيه لعدم وجود حصانة من دين أو خلق عندها، أو عند من تعمل معهم فلا يجوز لها الخروج ثانياً: حق المرأة السياسية:

قلنا إن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة مما يشمله حق الحرية والحرية السياسية هي هذه الحقوق، فكل فرد عاقل رشيد، رجلا كان أو امرأة، له أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، وأن يراقب مسيرها، وينقد أعمالها [٨٧].وقد أجاز الفقهاء بضم نساء مسلمات إلى مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلام يساهمن في عرض المشورة والتنبيه إلى المصالح، دون أن يراعى في ذلك إلا الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس، رجالا ونساء، من البصيرة النافذة، والعلم الكافي، والإخلاص للأمة [٨٨].

ثانياً: حقوق المرأة المالية والاقتصادية :

ثبت رسول الله للمرأة ذمة مالية مستقلة، شأنها شأن الرجل، فقد أقر لها حق التملك والبيع والشراء وغيره. ومن أبرز الحقوق المالية للمرأة هو حقها في الصداق، وقد فرضه الله على الزوج تكريما للمرأة ولإظهار صدق رغبة الرجل فيها، ولتكون عزيزة كريمة، فتكون هي المطلوبة لا طالبة، وكما للمرأة عند الزواج حق الصداق فإنّ لها بعد انعقاده حق النفقة، وتشمل النفقة سائر ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وملبس ومسكن.

وللمرأة كذلك حقها في المعاملات المالية، فلها حق الملك والتصرف، والهبة والتصدق بأموالها، ففي الحديث عن ابن عباس: "أنّ النبي صلى الله عليه واله وسلم) خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصلى قبلها أو بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرصها، وتلقي سخابها ، ولها أيضا حق البيع والشراء والتصدق، فقد أتت رائطة امرأة عبدا الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا زوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم"[٨٩]ذلك إنه لا يخفى ما قاسته المرأة في الجاهلية من نفور وإقصاء، ورفض بلغ إلى حدّ أنّ الرجل يستشعر العار إن كان المولود بنتا، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ : أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَايَحْكُمُونَ)[٩٠].

ثالثاً:حق المرأة والحرية:

لقد أولى الإسلام المرأة مكانة عظيمة، ورفع من شأنها بما تضافرت الشواهد عليه من الكتاب والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، وإن حدثت انتكاسات للمرأة في العهود المتأخرة نتيجة تحكيم العادات والتقاليد المخالفة للشريعة فإن الدين لا يتحمل أي جزء من المسؤولية كما يحاول أن يقول المغرضون. ونقتصر هنا على بيان حرية المرأة في ظل السلطة، سواء السياسية أم الأسرية أو العلمية، ونؤكد على السلطة" لأنها – في الغالب – تحجب الحرية إما قسراً أو رهبة. ففي سياق حرية المرأة في ظل سلطان الولي (الوالد وغيره) يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم: (استأمروا النساء في أبضاعهن)، قيل : فإن البكر تستحي أن تكلم ؟ قال: (سكوتها إذنها) وهو طلب وأمر للولي باستئذان البنت في الزواج[٩١]. وفي سياق التطبيق العملي لتلك الحرية في الاختيار، جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن أبي زوّجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فدعا رسول الله أباها، وجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، فاعجب معي من قوة شخصية هذه المرأة، ورعاية الإسلام لحقها في اختيار زوجها [٩٢] .وكذلك الأمر ، كانت المرأة تتمتع بالحرية ، حتى مع شخص النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تتصاع له كل الناس، محبةً ورغبة في إرضائه، فتقف المرأة تراجعه وتناقشه .. وقصة خولة بنت ثعلبة معروفة ومشهورة، وهي التي نزلت فيها سورة المجادلة، تستجيب لطلبها وترعى شأنها وشأن كل من حل بها ما حلّ بها وعن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها (يعني بريرة كانت زوجته ثم عتقت فطلبت مفارقته، فقال صلى الله عليه وسلم: [يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك] فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك ؟ قال "لا، إنما أنا شافع" فكان دموعه (أي مغيث) تسيل على خده، فقال صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه ؟[٩٣] والعجب ليس من إصرارها على رفض رفض زوجها، مع شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له عندها، وإنما في إدراكها الدقيق وتمييزها بين ما هو وحي تتصاع له، وبين ما هو بشري من تصرفات النبي، فتملك الاختيار فيه !. وكذلك كانت زوجاته يراجعنه القول.

وحرية المرأة في ظل الإسلام تجاوزت تلك الحدود إلى درجة مناقشة الوحي، فحين شعرت أم سلمة أن الوحي يخاطب الرجال، هبت مسرعة إلى رسول الله تقول: يا رسول الله يُذكر الرجال في الهجرة ولا نُذكر؟ فنزل قول الله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)[٩٤].

رابعاً: حق المرأة في الملبس:

انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف: " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأميرالذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم[٩٥]، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، يتجسد لنا الموقف العظيم للمرأة في دورها التربوي بجميع جوانبه، فبعد أن تعمل جاهدةً على تحصيل لقب القدوة الحسنة التي يقتدي بها أبناؤها وأقرانها تسعى إلى إفاضة الكمالات عليهم خلقاً وتعاملاً.

جانب دور المرأة في الحشمة الملبسية؛ حيث إنّ معتاد العائلات أن تتزاور فيما بينها – وإن كان الأمر بحد ذاته حسناً مراعاة الآداب الشرعيّة – ويكون من أخطر نتائج ذلك مع التزاور هو الاختلاط مع عدم مراعاة ما ذُكِر مِن – انتهاك الحدود الشرعية لفظاً وعملاً – إمّا غفلة أو عناداً ،وتهكماً، ومن هنا يتجلى دور التربية المستندة إلى الأسس التي رسمها أهل البيت (عليهم السلام) في التعامل مع الجنس الآخر، مهما كانت درجة قرابته قد تضطر المرأة إلى التواجد في هكذا جلسات مختلطة أيام ومناسبات كثيره، فعليها آنذاك أن تراعي أوّلاً حشمتها الملبسية وحشمة بناتها، حيث يجب أن يكون اللباس لباساً شرعيّاً، الذي من صفاته ، المقصود الأعم من الصفات الشرعية الأخلاقية، أي الصفات التيتتلاءم مع عفة المرأة المؤمنة [٩٦]: أن يكون ساتراً لجميع البدن، خلافاً لما يحدث اليوم من كشف للذراعين والساقين والأعناق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- أن لا يكون اللباس في نفسه زينة لقوله تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).[٩٧]
- أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشف؛ لأنّ الستر لا يتحقق إلا به.
- أن لا يشبه ملابس الرجال.
- أن لا يشبه ملابس الكفار.

ولباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به صاحبه الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء فهو يرتدى ثوباً مخالفاً مثلاً لألوان ثيابهم؛ ليلفت نظر الناس إليه وليختال عليهم بالكبر والعجب [٩٨]أختاه: إنّ الحجاب لم يفرض عليك تضييقاً وإنّما تشريفاً لكِ وتكريماً، ففي ارتداء الحجاب صيانة لك، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد وانتشار الفاحشة، فاحذري أخيّة من تصديق دعاة السفور والتحرير، فالثبات الثبات.

أختيّة، لا تأخذك الغاويات بتهتكهن، ولا المتهتكات ،بإغوائهن، ولا تستوحشي طريق الحق لقلة سالكيه، وإن نعتوكِ بأنّكِ معقدة فلله درّكِ على هذا التعقيد الذي يجعلك ريحانة مقتدية بفاطمة وزينب (عليهما سلام ربي).

فانتقي لكِ ولبناتكِ مِن الملبس ما يليقُ بالحشمة واتقي الله في نفسك وفيهن، وتذكري قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٩٩]، وصدق الله وكفى، وسمع لمن أجاب وسعى[١٠٠].

الخاتمة:

الحمد لله فاتحة كل خير وخاتمة كل نعمة، احمده واشكره على ما من به علي من العون والتوفيق واتمام هذا البحث، اخلص البحث الى عدد من النتائج:

١- ان الانسان لكي يمارس حياته بصورة طبيعية في مجتمع انساني منظم ، لا بد من ان يتمتع بحقوق وحريات في هذا المجتمع.

٢- لا يميز الاسلام في الحقوق الانسانية او يفاضل بين انسان واخر لاي سبب من الاسباب قيطبق المساواة والعدل بين الجميع.

٣ – وازن الاسلام في كفالته لحقوق الانسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب.

٤- ان الشريعه الاسلامية بسائر احكامها وأدابها انزلها الله تعالى منهاجاً شاملاً للحياة تنظيماً للعلاقات الانسانية وتقويماً للسلوك واقامة للحق واصلاحاً للفساد.

٥ – السنة النبوية حثت على حقوق الانسان بكل جوانبها حيث قسمها الى حقوق عامة وحقوق خاصة.

٦ – الحقوق العامة تمثلت بحق المساواة، وحق الحرية، وحق تقرير المصير، اما الحقوق الخاصة فمنها حق الوالدين، وحق الأولاد، وحق الرحم، وحق الجار وحق اليتامى.

٧- أعطاها الإسلام الحرية في وقت لم يكن لها فيه حق او حرية ، وسمح لها بممارسة حرياتها المتعددة – حرية الاعتقاد والتصور، وحرية الكلمة، وحرية الرأي والتعبير، والحرية السياسية، ما دامت ملتزمة شرع الله تعالى.

٨- أن المرأة في الإسلام لها حق التملك كالرجل، وتتصرف فيما تملكه، فهي مستقلة في حقوقها المدنية، على خلاف الأمم القديمة التي كانت لا تعترف للمرأة بأي من الحقوق المدنية.

٩- أن الإسلام حث المرأة على طلب العلم، ورغبها في تحصيله، وفتح لها كل الأبواب إليه ويسرها، ولم يقف أمام رغبتها في طلب ما تريد من العلوم التي لها نفع عليها، لأن لجهل المرأة أثرا في تأخير المسلمين.

١٠ – حق المرأة في العمل الذي هو جائز في نفسه لها، وقد يكون مطلوبا طلب استحباب أو طلب وجوب إذا احتاجت المرأة إليه. وقد كانت المرأة في زمن النبي تخرج للعمل وما كان ينكر عليها أحد، إذا كانت ملتزمة بأوامر دينها، فلا تخرج إلا بإذن وليها، ولا تكون متبرجة، ولا تختلط بالرجال.

١١ – ان الاسلام حث المراة على اللبس الحشم والمستور وابعادها عن اللبس ذات العري واجب عليها الابتعاد في المناسبات الدينية وعدم ملامسة الرجال وحفظ كرامتها.

١٢ – ان الاسلام اعطى المراه العيش الكريم، بان يتوفر لها من الدخل المالي والاقتصادي الكفاية، لغطي متطلبات الحياة الأساسية.

الهوامش:

[١] الجواهري : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٦٠ .
[٢] الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ج ٣، ص ٢٢١
[٣] ابن منظور : لسان العرب ، ج ٧، ص ٤٩ .
[٤] الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٥ ، ص ٤٢ .
[٥] الراغب : المفردات ، ص ٢٤٦.
[٦] سورة الروم: ٤٧ .
[٧] ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ج ٦، ص ٢٨٩
[٨] سورة الانعام ٤٥
[٩] القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣، ص ٤٣٥ .
[١٠] سورة يوسف : ٥٣ .
[١١] سورة النازعات : ٤٠ .
[١٢] ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، ص ٤٣٠-٤٣١ ، ببعض اختصار .
[١٣] الزحيلي : حقوق الانسان في الاسلام ، ص ١٣٢- ١٣٣.
[١٤] سلميان الحقيل : حقوق الانسان في الاسلام ، ص ٥٣ .
[١٥] المصدر نفسه، ص ٥٣ .
[١٦] المصدر نفسه، ص ٥٣ .
[١٧] سلميان الحقيل : حقوق الانسان في الاسلام ، ص
[١٨] سورة التغابن : ٣
[١٩] سورة الاسراء : ٢٣ .
[٢٠] سورة الاسراء : ٣٩ .
[٢١] سورة النساء : ٣٦ .
[٢٢] سورة النساء : ٥٩
[٢٣] سورة النساء : ٣٦ .
[٢٤] سورة البقرة : ٢٣٣ .
[٢٥] سورة الانعام : ١٤٠
[٢٦] سورة الممتحنة : ١٢
[٢٧] سورة الحجرات : ١١
[٢٨] الطبري : جامع البيان ، ج ١١، ص٣٩٢.
[٢٩] البخاري : الايمان - باب خوف المؤمن ،ص ٤٨ .
[٣٠] العسقلاني : فتح الباري ، ج ١، ص ١٣٨ .

[٣١] سورة الحجرات : ١٢ .
[٣٢] سورة الحجرات : ١١
[٣٣] .. سورة الحجرات : ١١
[٣٤] الطبري : جامع البيان ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .
[٣٥] سورة الحجرات : ١٢ .
[٣٦] الطبري : جامع البيان ، ج ١١، ص ٣٩٤
[٣٧] سورة الحجرات : ١٢ .
[٣٨] البخاري : الآداب - باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ، ٦٠٦٤ ، مسلم: البر والصله ، ٢٥٣٦ .
[٣٩] سورة البقره: ٢٥٦
[٤٠] ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٣، ص ٢٥ .
[٤١] الخليل : جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ، ج ١، ص ١٦ ، بتصرف.
[٤٢] سورة النور : ٥٤ .
[٤٣] الهواري : تفسير كتاب الله العزيز ، ج ٣، ص ١٠٣ ، بتصرف
[٤٤] أبو داود سنن ابو داود ، ٤٣٠٢
[٤٥] أحمد: مسند احمد ، ٢٢٤٤٢
[٤٦] السالمي : تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ص ٥٥.
[٤٧] البخاري : صحيح البخاري ، ٢٣٦١.
[٤٨] اليسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٩٦ .
[٤٩] البطراني : الانسان وحقوقه في السنة النبوية ، ص ١٧
[٥٠] الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ١٤ .
[٥١] سورة الحجرات: ١٣ .
[٥٢] سورة المجادلة: ١١ .٢٢
[٥٣] ابو الوفا: أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .سورة الزمر : ٩
[٥٤] أحمد مسند احمد ، ٤١١ .
[٥٥] الغزالي : حقوق الإنسان ، ص ٢٠ .
[٥٦] سورة النساء: ١ .

[٥٨] الهميلي : تيسير التفسير ، ج ١٣ ، ص ٤٤٦ ، بتصرف.
[٥٩] أخرجه البخاري ، ٣٠ ، ومسلم ، ١٦٦١ .
[٦٠] الغزالي : حقوق الإنسان ، ص ١٦ .
[٦١] أخرجه مسلم ، ٢٦٥ ، والترمذي ، ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ، و أبو داود، ٤٠٩١.
[٦٢] البخاري ، ١٢٧٠.
[٦٣] البخاري، كتاب النكاح، باب ما يقول رجل إذا أتي أهله ، ٥١٦٥ ، ومسلم ، ١٤٣٤ ، وأبو داود ، ٢١٦١.
[٦٤] الترمذي ، ١٠٩٢ بلفظ مختلف، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، ١٩١٩ ،و أحمد ، ١٩٠٨.
[٦٥] سورة التحريم: ٦ .
[٦٦] أبو داود : كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه ، ٤٩٥
[٦٧] البخاري ،٧٠٩ ، ومسلم ، ٤٧٠ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد، والترمذي ، ٣٧٧ ، من طريق حميد، كلاهما عن أنس، و أحمد ، ١٢٠٦٧ ، و ابن حبان، ٢١٣٩
[٦٨] الربيع : مسند الامام الربيع، ٤ .
[٦٩] ابو داود : كتاب الصلاة - باب في صلة الرحم ، ١٦٩٤ . وانظر : احمد : مسند احمد ، ١٩٨٠
[٧٠] ينسا : أي: يؤخر له ، والاثر هنا : الاجل وبقية العمر. انظر: العسقلاني : فتح الباري ، ج ٤، ص ٣٠٢ .
[٧١] البخاري : كتاب البيوع - باب من احب السبط من الرزق ، ، ١٩٦٢ . انظر : مسلم : كتاب البر والصله والرحم ، ٢١ .
[٧٢] الخليل : الحقوق في الإسلام ، ص ٣٧ ، مرجع سابق ، بتصرف.
[٧٣] أخرجه الربيع ، ٦٩٢.
[٧٤] الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
[٧٥] سورة البقرة : ٢٢٠

[٧٦] اخرجه الربيع ، ٦٩٧
[٧٧] سورة النساء : ٢.
[78] jazirah.com/٣١/٢٠١٢٠٨٠٣/٢٠١٢.htm، من حقوق اليتيم في الإسلام ، د فهد بن عبد الرحمن السويدان - بتصرفhttp://www.al
[٧٩] سورة الفجر : ١٧
[٨٠] سورة الانسان : ٨ .
[٨١] سورة البلد : ١٥-١٦
[٨٢] سورة الضحى : ٦.
[٨٣] سورة الكهف : ٨٢ .
[٨٤] سورة البقرة : ٨٣ .
[٨٥] انظر : عبد الرب : عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص ١١٤ . وما بعدها ،
[٨٦] انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/١٦١ . وما بعدها.
[٨٧] انظر: السباعي : كتاب المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٠١ ، والوحيدي : النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، ص ١١٨بتصرف
[٨٨] انظر: البوطي : على طريق العودة إلى الإسلام، ص ١٩٢ . وما بعدها.
[٨٩] الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٣/١١٨ .
[٩٠] سورة النحل : ٥٩ .
[٩١] الألباني : السلسلة الصحيحة ، ص ٣٨٩
[٩٢] الشوكاني : السيل الجرار ، ٨/٤ .
[٩٣] آبادي : عون المعبود ، ٦/٢٥١.
[٩٤] سورة ال عمران : ١٩٥ .
[٩٥] ابن بابويه : جامع الاخبار ، ص ١١٩
[٩٦] المراة والعيد (حشمة الملبس) ، مدونة الكفيل ، معهد تراث الانبياء
[٩٧] سورة الاحزاب : ٣٣ .
[98] ظ: موقع مكتب سماحة السيد السيستاني (دام ظله).
[٩٩] سورة التحريم : ٦ .
[١٠٠] الطبرسي : مجمع البيان ، ١٠/٦٠

المصادر والمراجع

- خير ما يفتتح به القرآن الكريم

١- ابن العربي، ابو بكر ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢- ابن القيم، محمد بن ابي بكر: مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، دارالكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣- ابن بوية، محمد بن علي ابن بابوية: جامع الاخبار، المطبعة الحيدرية، ١٩٥٥م.

٤- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين: مقاييس اللغة، دار الفكر الاجزاء ٦، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦- ابن قدامه، ابو محمد موفق: المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧- ابن كثير، الحافظ عماد الدين: تفسير ابن كثير، دار احياء الكتب العربية، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ-٢٠٠٢م.

٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل: لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٧م.

٩- ابو داود، سليمان بن الاشعث: سنن ابو داود: كتاب الجنائز، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠- ابو شقة، عبد الحليم ابو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط١، دار القلم، الكويت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١- الاشقر، محمد سليمان: زبدة التفسير، وزارة الاوقات والشؤون الاسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢- الاصفهاني: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب: المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، الدر الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.

١٣-اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، مكتبة الارشاد جده، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٤-الالباني، محمد ناصر: السلسلة الصحيحة١٩٩٦م.

١٥- البخاري: ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦-البوطي، محمد سعيد رمضان: على طريق العودة الى الاسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧-التبريزي، الميرزا جواد التبريزي: صراط النجاة، ط١، سلمان الفارسي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٩-الجواهري، اسماعيل بن حماد الجواهري: الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، عدد الأجزاء ٦، ١٤٠٤هـ-١٩٨٧م.

٢٠-. حسن محمد: اللسان والانسان مدخل الى الى معرفة اللغة، ط٢ ، دار القلم للنشر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢١- الحلبي، ابن برهان الحلبي: السيرة الحلبية، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - . ١٩٠٠م .

٢٢- الخامنئي، علي الخمنئي: منتخب الاحكام، مؤسسة آل البيت(ع) لاحياء التراث ،بيروت، بدون سنة النشر.

٢٣-الخليلي، احمد بن حمد: جواهر النفسير انوار من بيان التنزيل، ط١ ، مكتبة الاستقامة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤-الخوئي، ابو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، مؤسسة الخوئي الاسلامية ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥-الربيع ، الربيع بن حبيب : مسند الربيع بن حبيب ، النجاح بباب الخلق ، مصر ،١٣٢٨هـ.

٢٦-الزمخشري، محمود أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، بلا طبعة، بيروت، دار المعرفة، بلا تاريخ.

٢٧- زين الدين، محمد امين: كلمة التقوى، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٨- السالمي، نور الدين: تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان، ط١، مطبعة الامام مصر، ١٣٥٠هـ- ١٩٣١م.
٢٩-السباعي، مصطفى السباعي: كتاب المرأة بين الفقة والقانون، ط٧ ، دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠-الشقصي، ابو زكريا محيي الدين: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣١-. الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، ط٢، دار ابن حزم، بدون سنة النشر.
٣٢-عبد الرب، عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الاسلام منه، دار العاصمه، السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٣-العسقلاني، احمد بن علي بن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
٣٤- العيني، تبو محمد محمود: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بدون سنة النشر.
٣٥-الغزالي، محمد الغزالي: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، نهضة مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٦-الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٧- الفيومي، احمد بن محمد: المصباح المنير، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، مؤسسة الرساله.
٣٨-القرطبي، ابو العباس احمد: المفهم لما اشكل من كتاب تلخيص مسلم،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩- القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري: الجامع لاحكام القرآن: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
٤٠-الكلبيكاتي، محمد رضا: ارشاد السائل، ط ٢، دار الصفوة، ١٤٠٤هـ-١٩٩٣م.
٤١-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٢-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٣-المناوي، زين الدين محمد: التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب.
٤٤-الهواري، هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز ، طا ، دار الغرب الاسلامي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٥-الهيثمي، ابو الحسن نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٦-اليسيوي، ابي الحسن علي: جامع ابي الحسن اليسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.